



مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح عقوبات الإرهاب العالمي قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

الترخيص العام رقم 25

التصريح بمعاملات متعلقة بالمنتجات البترولية المكررة في اليمن تشمل جماعة أنصار الله

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات المحظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، وتحدث في العادة وتكون ضرورية لتوفير (بما في ذلك بيع) المنتجات البترولية المكررة للاستخدام الشخصي أو التجاري أو الإنساني في اليمن يكون مصرحاً بها.

(ب) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) أي إعادة بيع أو نقل أو تصدير أو إعادة تصدير تجاري للمنتجات البترولية المكررة من اليمن؛

(2) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ)، باستثناء لغرض دفع الضرائب أو الرسوم أو رسوم الاستيراد أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة؛ أو

(3) أي معاملات تكون بخلاف ذلك محظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، بما في ذلك المعاملات التي تشمل أي شخص تم حظره بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب غير الأشخاص المحظورين المذكورين في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، ما لم يتم التصريح بذلك بشكل منفصل.

(ج) يسري مفعول هذا الترخيص العام في 16 فبراير/شباط 2024.

ملاحظة: هذه الترجمة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط. يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية [هنا](#).

برادلي تي. سميث

مدير

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

التاريخ: 17 يناير/كانون الثاني 2024